وزارة التربية والتعليم

الرقم: م ت ١٤/١٦\١٧٢٣٨
التاريخ: ٤ شوال ١٤٤٥
الموافق: ١٤/٠٤/٢٠٢٤

السيد مديرة إدارة

السيد رئيس وحدة

السيد مدير التربية والتعليم

الموضوع:
(تعليمات امتحانات
البرامج التدريبية والرتب)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد ؛

فأشير إلى أحكام المادتين (٤/ ب و ج) و(٥/ ج) من تعليمات رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (٢) لسنة (٢٠٢٤)، أرجو العلم بأنه:

أولًا: المادة (٤/ ب): يشترط لاجتياز البرنامج التدريبي لغايات الترقية إلى أي رتبة من الرتب ما يلي:

١. ألا تقل العلامة في كل مكون من مكونات تقييم البرنامج التدريبي عن (٧٠%).

٢. توزع علامات تقييم البرنامج التدريبي على النحو التالي:

- (٢٠%) للمشاركة. - (٤٠%) للمهام العملية والمشاريع. - (٤٠%) للاختبار النظري.

ثانيًا: المادة(٤/ ج): إذا لم يجتز المتدرب الاختبار النظري، يسمح له بالتقدم لثلاث مرات وعلى نفقته الخاصة، شريطة استمرارية اعتماد البرنامج التدريبي وبخلاف ذلك عليه إعادة البرنامج التدريبي.

(علمًا بأن الغياب عن الامتحان يعامل معاملة الرسوب فيه).

ثالثًا: المادة (٥/ ج): إذا لم تتم ترقية المتقدم إلى الرتبة المطلوبة، يحتفظ بنتيجته في اختبار الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما لسنتين متتاليتين.

علمًا بأنه سيتم تطبيق ما ورد أعلاه ابتداءً من تاريخ نشر التعليمات المشار إليها بالجريدة الرسمية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

د. عواف العجارمة
الأمين العام للشؤون التعليمية

قسم الديوان
التدقيق اللغوي

نسخة/ مدير إدارة الإشراف والتدريب التربوي
نسخة/ مدير المتابعة والتقييم وضبط الجودة
نسخة/ رئيس قسم امتحانات برامج التنمية المهنية بالوكالة